

مالطة، 23 فبراير/شباط 2017

النظام الداخلي

للجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية (ARLEM)

مادة 1

التشكيل

يمثل أعضاء الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية المجتمعات المحلية والإقليمية ويشغلون فترات عضوية داخل أحد المجتمعات الإقليمية.

وتضم الجمعية 80 عضوًا، يأتي نصفهم من الشركاء المتوسطيين، بينما يُشكل الاتحاد الأوروبي النصف الآخر. تتكون الجمعية إجمالًا من 40 عضوًا من الشركاء المتوسطيين و40 عضوًا من الاتحاد الأوروبي (32 عضوًا من لجنة المناطق و8 أعضاء يمثلون الروابط الأوروبية للمجتمعات المحلية والإقليمية والتي تنشط في مجال التعاون الأورومتوسطي، كما اقترحت الروابط بالاتفاق فيما بينها).

بالنسبة للشركاء المتوسطيين، تتوزع المقاعد كما يلي: مصر (5)، تركيا (5)، الجزائر (4)، المغرب (4)، سوريا (3)، تونس (3)، ألبانيا (2)، البوسنة والهرسك (2)، إسرائيل (2)، الأردن (2)، لبنان (2)، موريتانيا (2)، السلطة الفلسطينية (2)، موناكو (1) والجبل الأسود (1).

تضم الجمعية مجموعتين تمثلان الشركاء المتوسطيين والاتحاد الأوروبي على التوالي.

إذا كانت هناك دولة شريكة متوسطة سوف تنضم إلى الاتحاد الأوروبي، فسوف تُمثل من ضمن الحصة المُخصصة للاتحاد الأوروبي. يظل العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية بالإضافة إلى مبدأ التكافؤ بدون أي تغيير. سوف تتم معالجة التنفيذ العملي لهذا المبدأ في حينه.

يُعين أعضاء الجمعية بشكل تطوعي.

مادة 2 مدة العضوية

يُعين الأعضاء لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد.

يُعين أعضاء مجموعة الاتحاد الأوروبي من قبل لجنة المناطق ويُختار ممثلي الروابط الثمانية بالتوافق مع تلك الروابط. أما أعضاء مجموعة الشركاء المتوسطيين فيتم تسميتهم من قبل حكوماتهم على التوالي أو بالتوافق مع مجتمعاتهم المحلية المُمثلة في حالة وجودها.

تنتهي مدة العضو جراء سحب التعيين أو الاستقالة أو انتهاء مدة العضوية التي أدت إلى تعيينه.

على العضو الذي سُحبت عضويته أو قدم استقالته أو انتهت مدة عضويته، على سبيل المثال بسبب انتهاء مدة العضوية التي أدت إلى تعيينه، أن يبلغ الرئاسة المشتركة بذلك كتابةً على أن يُحدد التاريخ الذي تدخل فيه استقالته حيز التنفيذ. ويُستبدل في أقرب وقت، بموجب المادة المعمول بها.

مادة 3 الرئاسة المشتركة والمكتب

يرأس الجمعية رئيسان بنظام الرئاسة المشتركة يمثلان الشركاء المتوسطيين والاتحاد الأوروبي بحصص متساوية.

وبالنظر إلى الترابط المنشود بين أعمال الجمعية وأنشطة الاتحاد من أجل المتوسط، فسوف يتم التصديق على تسمية الرئيس المشارك الذي ينتمي إلى مجموعة الشركاء المتوسطيين لمدة عامين ونصف بالتوافق داخل تلك المجموعة. ويشغل الرئيس الحالي للجنة المناطق منصب الرئيس المشارك الذي ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي.

يضم مكتب الجمعية الرؤساء المشاركين فضلاً عن 14 عضواً في منصب نواب الرئيس. يُعين سبعة منهم بالتوافق من قبل مجموعة الشركاء المتوسطيين، ويُعين الاتحاد الأوروبي السبعة الآخرين (ستة منهم أعضاء في لجنة المناطق بينما يتبع الأخير الروابط).

تخضع تسمية الرئاسة المشتركة والمكتب إلى موافقة الجمعية.

يُعين أعضاء المكتب لمدة سنتين ونصف.

يُحدد المكتب برنامج عمل الجمعية ويقدمه إلى الجلسة العامة للتصديق عليه. ويكلف بإعداد التقرير السنوي وتقديم توصيات إلى الجلسة العامة بمرور وتاريخ وموضوعات الاجتماع التالي للجمعية.

يجتمع المكتب في جلسة مغلقة قبل كل جلسة عامة. ويُدعى للانعقاد من قبل الرؤساء المشاركون.

مادة 4

الجمعية

تُعد الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية جمعية استشارية تهدف إلى إعطاء بُعدًا إقليميًا ومحليًا للشراكة الأورومتوسطية.

تُدير الجمعية أعمالها وتصدر قراراتها بتوافق الآراء.

يمكن للجمعية تبني قرارات واستنتاجات حول أوجه الشراكة الأورومتوسطية المتعددة، كما يمكنها تقديم توصيات أمام المؤتمر الوزاري وهيئات الاتحاد من أجل المتوسط بالإضافة إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي. تتبنى الجمعية تقريرًا سنويًا يُعد تحت إشراف المكتب.

تُقدم التعديلات على أي نص مطروح للتصديق عليه كتابةً خلال مدة يُعلن عنها الرئيس المشاركون.

يجوز عقد جلسات الجمعية بصورة علنية إذا ما قررت الجمعية ذلك.

يحق لأعضاء الجمعية إلقاء كلمة عندما يأذن لهم الرئيس المشارك الذي يرأس الاجتماع.

يحق للرئيسين المشاركين بدء وتعليق وتأجيل الاجتماعات؛ كما يضمنان الالتزام بالنظام الداخلي وحفظ النظام ويدعوان المتحدثين إلى التعبير عن آرائهم وتحديد مدة الكلمات وإغلاق الاجتماعات. بالتوافق مع المكتب، يحق للرئيسين البت في أي مسألة تنشأ أثناء الأعمال ولا تكون محكومة بالنظام الداخلي المذكور.

مداولات الجمعية غير ملزمة قانونًا.

مادة 5

الأعمال

تجتمع الجمعية مرة كل عام بناءً على دعوة رؤسائها المشاركين في مكان تحدده الجمعية بناءً على اقتراح المكتب. يحق لأعضاء الجمعية إرسال مقترحات مناسبة إلى الأمانة (انظر مادة 9) والتي ترسلها بدورها إلى المكتب.

يُعد الرئيسان المشاركون جدول الأعمال وتُصدق عليه الجمعية في بداية الجلسة.

تُرسل الأمانة مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

يمكن قيد نقاط إضافية إلى جدول الأعمال بناءً على اقتراح المكتب.

بناءً على اقتراح المكتب، يحق للجمعية اتخاذ قرار بإنشاء لجنة تتولى بعض المسائل المحددة. يمكن للجنة عقد اجتماعاتها بين الجلسات العامة. ولا يمكنها الاجتماع أكثر من مرتين في السنة.

مادة 6
المراقبون

بناءً على اقتراح المكتب، يحق للجمعية منح صفة مراقب لاجتماعاتها إلى المؤسسات والهيئات أو المنظمات الدولية التي تطلب هذه الصفة. يحق للرؤساء المشاركين أيضاً دعوة المتحدثين إلى إلقاء كلماتهم خلال الاجتماعات المخصصة وفقاً لجدول الأعمال.

مادة 7
اللغات

تعمل الجمعية باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية. يتم توفير الترجمة الفورية والتحريرية من وإلى اللغات الأخرى حسبما كان ذلك ممكناً.

مادة 8
التكاليف

تقع تكاليف سفر وإقامة المشاركين على عاتق مؤسساتهم الخاصة، ما لم يصدر قرار مخالف من المجلس، وذلك وفقاً لتوفر الموارد. يمكن أن تتحمل لجنة المناطق تكاليف سفر وإقامة مشاركة الأعضاء الفلسطينيين استناداً على قواعد مطالبات السداد الخاصة بلجنة المناطق.

تتحمل لجنة المناطق تكاليف الترجمة الفورية.

يتم الاتفاق على تقاسم تكاليف الاجتماعات التي تُعقد خارج مدينة بروكسل. تقدم الجهة المنظمة مقصورات الترجمة الفورية على الأقل كما تتحمل الترتيبات العملية الأخرى للاجتماع.

تتحمل لجنة المناطق تكاليف ترجمة الوثائق الضرورية لأنشطة الجمعية.

مادة 9

الأمانة

توفر لجنة المناطق أمانة تكون تحت تصرف الجمعية. وتتولى الأمانة الأوجه العملية لتنظيم الأحداث والاجتماعات كما يحددها المكتب والجمعية.

مادة 10

نظام الموافقة المكتوبة

في حالات استثنائية، يمكن للرؤساء المشاركين للجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية اللجوء إلى نظام الموافقة المكتوبة لتبني قرارات الجلسة العامة ومكتب الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية.

يجب أن يرسل الرؤساء المشاركون مقترح القرار إلى أعضاء الهيئة المسؤولة ويطلب منهم إرسال أية اعتراضات مكتوبة في غضون أسبوع واحد.

إذا لم يتم استلام أي اعتراض خلال المهلة المحددة، يعتبر القرار قد تم تبنيه.

مادة 11

تعديل النظام الداخلي

يحق للأعضاء اقتراح تعديلات على النظام الداخلي المذكور. تُرسل تلك المقترحات إلى الأمانة وتُنقل إلى المكتب والذي يعرضها بعد ذلك على الجلسة العامة التالية.

يتم التصديق على تعديلات النظام الداخلي المذكور بتوافق الآراء. يجوز استخدام نظام الموافقة المكتوبة.

ما لم يتم تحديد غير ذلك، وبعد موافقة الجمعية، تدخل التعديلات على النظام الداخلي المذكور حيز التنفيذ خلال الجلسة التالية.